الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133592

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133592-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/14م، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-834) الصادر في الدعوى رقم (Z-21877-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند مصروف إدارة وتشغيل الفنادق.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند تطوير وتجهيز مخطط الأصيل.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند مشروع المصاريف والتطوير.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف إدارة الأملاك.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة المدورة.

سادسًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند جاري الشركاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يخصّ بند (مصروف إدارة وتشغيل الفنادق) فيدّعي المكلف بأن هذا المبلغ هو إيجار فندق ...الذي تقوم الشركة بإدارته وتشغيله، وهذا المصروف هو تكلفة الإيراد حيث تم إدراجه ضمن إيرادات الشركة بالقوائم المالية، فكيف يتم إهدار مصروف لنشاط ويتم الإبقاء على إيراده، وأضاف المكلف بأنه كيف للهيئة أن تستند أو تقوم بعدم حسم المصروف بحجة أنه غير مسدد، في حين أنه من أهم أساسيات المحاسبة هو أساس الاستحقاق الذي يظهر معه رصيد

الأجل للمورد، لذا قد يكون تم تسجيل المورد مقابل لتلك المصروفات مع العلم أنه قد يحول الحول على تلك المبالغ الخاصة بالمورد.

فيما يخصّ بند (مصـــروف تطوير وتجهيز مخطط الأصـــيل) فيدّعي المكلف بأن هذا المصـــروف هو من المصروفات الضرورية اللازمة للنشاط حيث أنها مصروفات على مخطط عائد للشركة، وبأن الشركة قامت بتقديم قيود تفيد بإقفال المصـاريف في حسـاب الأرباح والخسـائر وهو ما أدى إلى زيادة حسـاب الأرباح والخسائر وتم إضافته للوعاء فكيف يتم الأخذ وإضافة البند للوعاء والمحاسبة عليه زكوياً مرتين.

فيما يخصّ بند (مصـــروف مشـــاريع وتطوير) فيدّعي المكلف بأن هذا المصـــروف هو من المصـــروفات الضرورية اللازمة للنشاط حيث أنها مصروفات من صميم نشاط الشركة وهو دراسة وتطوير مشاريع، وأن الشـركة قامت بتقديم قيود تفيد بإقفال المصـاريف في حسـاب الأرباح والخسـائر وهو ما أدى إلى زيادة حساب الأرباح والخسائر وتم إضافته للوعاء، فكيف يتم الأخذ وإضافة البند للوعاء والمحاسبة عليه زكوياً مرتين.

فيما يخصّ بند (مصروف إدارة أملاك) فيدّعي المكلف بأن هذا المصروف هو من المصروفات الضرورية اللازمة للنشـاط حيث أنها مصـروفات متنوعة إدارية ونثرية تخص أصـول وأملاك الشـركة، وأن الشـركة قامت بتقديم قيود تفيد بإقفال المصـاريف في حسـاب الأرباح والخسـائر وهو ما أدى إلى زيادة حسـاب الأرباح والخسائر وتم إضافته للوعاء، فكيف يتم الأخذ وإضافة البند للوعاء والمحاسبة عليه زكوياً مرتين.

فيما يخصّ بند (ذمم دائنة) فيدّعي المكلف بأن أرصـدة الذمم الدائنة بالمبلغ المذكور والتي تم إضـافتها للوعاء لا هي أرصدة مدورة ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة، ولم يحل عليها الحول، وأضاف المكلف بأنه لا تجب الزكاة في تلك المبالغ لكونها لم تمول أي أصـل من أصـول القنية. كما اعتراض المكلف على بند (جاري الشـــركاء)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مســتندات القضــية ولائحة الاســتئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة اســتيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء)، وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـــ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشــرعية الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصــل الدعوى من اختصــاص الدائرة، ولو كان مضــمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المستأنف ضده (الهيئة) لطلب المستأنف (المكلف) أمام لجنة الفصــل، حيث انتهى منطوق القرار إلى أنه "وبالاطلاع على المســتندات المقدمة في ملف الدعوى المتمثلة الكشـف التفصـيلي لحسـاب جاري الشـركاء، والذي يتضـح من خلالها أن المبالغ التي حال عليها الحول لحسـاب جاري الشـريك تتمثل بمبلغ (437,295,554) ريال، وحيث أن الهيئة قبلت في ردها إضـافة المبلغ (437,295,554) ريال بدلاً من (450,149,672) ريال، وعليه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف فيما يتعلق البند جاري الشـركاء بمبلغ (12,854,208) ريال"، إضـافة إلى ما ورد في رد المكلف على المذكرة الجوابية للهيئة والمرفق على النظام بتاريخ 2022/09/13م والذي جاء فيه :"تم الانتهاء من الخلاف مع الهيئة كما ذكر في قرار اللجنة الابتدائية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صـرف النظر عن اسـتئناف المكلف في هذ البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-834) الصادر في الدعوى رقم (Z-21877-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مصروف إدارة وتشغيل الفنادق)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مصروف تطوير وتجهيز مخطط ...)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مصروف مشاريع وتطوير)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مصروف إدارة أملاك)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...